

**CAC CASA 27/12/2017
2017/8206/2685**

Identification			
Ref 28958	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 6789
Date de décision 27/12/2017	N° de dossier 2017/8206/2685	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Bail, Commercial	Mots clés Validité de la notification, Siège social, Expulsion pour non paiement des loyers, Bail commercial, Adresse annexe		
Base légale Article(s) : 27 - Dahir du 24 mai 1955 relatif aux baux d'immeubles ou de locaux loués à usage commercial industriel ou artisanal	Source Non publiée		

Texte intégral

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

و حيث إنه أمام تمسك الطاعنة ضمن أدسابر استئنافها بأن الإنذار المصادق عليه وجه لها بوكالتها الفرعية الكائنة ب 400 شارع الزرقطوني الطابق الخامس وليس بمقرها الاجتماعي الكائن ب 7 زنقة اريستيد برياند قررت هذه المحكمة إجراء بحث في النازلة للوقوف على حقيقة الواقع المدعى بشأنها و الذي تم الاستماع خالله الى ممثل الطرفين إذ صرخ ممثل المستأنفة ان العنوان رقم 400 هو محل إضافي ثانى للمقر الاجتماعي الكائن ب 7 شارع اريستيد و هو محل مؤقت استقبل فيه ممثل المستأنف عليها واتخذ كفرع جديد لعدم وجود مرآب للسيارات و لوجود أشغال ترومواي و بأنه محل مؤقت لاستقبال الزبائن و أنه الى غاية 2012 كانت المستأنفة بالعنوان الكائن ب 7 شارع اريستيد و بعد سنة 2012 تم تغيير المحل بالمتواجد ب 400 شارع الزرقطوني الذي أصبح عبارة عن محل لاستقبال الزبناء و أن هذه الإزدواجية في مقر الشركة ما زال لحد تاريخه و أن الأوراق القانونية وكل ما يتعلق بما هو قانوني يتواجد ب 7 شارع اريستيد و أن 400 شارع الزرقطوني هو مخصص

للزبائن والذى استقبل فيه السيد جبران مصطفى، وأنه يستفاد من هذه التصريحات أنه وإن كان العنوان الكائن ب 7 زنقة اريستيد هو المقر الاجتماعى للطاعنة فإنه بحكم الاشغال التى نتجت عن ورشة الطرق وعدم وجود مرآب للسيارات بالقرب من مقر الشركة فقد تم إحداث مقر تابع للمقر الاجتماعى الأول وذلك بالرقم 400 شارع الزرقطونى والذى لا يعد كفرع للشركة بدليل أن نموذج «ج» لم يشر فيه الى العنوان المذكور كفرع للشركة، وأن ما يؤكذ ذلك ما أدى به نائب المستأنف عليه خلال جلسة البحث من بطاقات زيارة خاصة بالمستأنفة فى اسم السيد فؤاد العوري تضمنت العنوان الكائن ب 400 شارع الزرقطونى الطابق 5 الشقة رقم 25 والتي أفاد بشأنها ممثل المستأنفة خلال جلسة البحث بأنها كانت بصفة مؤقتة ليدلي ببطاقة زيارة للتأكد على أن صورتي بطاقة الزيارة المدى بها من طرف نائب المستأنف عليها أنها مؤقتة إلا انه بالرجوع حتى إلى تلك البطاقة التي ادى بها تبين انها تتصل بالشركة ومتضمنة لعنوانين الأول كعنوان للشركة والثانى ب 7 اريستيد برياند و العنوان الثانى كمقر اجتماعى ب 400 شارع الزرقطونى الطابق 5 الرقم 25 وهو ما يؤكذ ان هذا العنوان الأخير هو مقر تابع للمقر الاجتماعى الأول وليس فرعا له، هذا بالإضافة الى أن هذا المقر وخلاف ما تمسكت به الطاعنة لا يقتصر على استقبال الزبائن وإنما أيضا ما يتعلق باستيلام الأوراق المتعلقة بالشركة بدليل أن تبليغ الحكم موضوع الطعن تم بالعنوان الذى بلغ فيه الإنذار موضوع الدعوى اي بالعنوان الكائن بالرقم 400 شارع الزرقطونى وتم وضع طابع الشركة المستأنفة الذى به مقرها الاجتماعى الكائن بالرقم 7 زنقة اريستيد حسب ما صرح به ممثل الشركة المستأنفة خلال جلسة البحث و الذي أكد أن التبليغ تم بالرقم 400 شارع الزرقطونى ووضع الطابع على التبليغ بخلاف ما جاء في مقالها الاستئنافي بأن تبليغ الحكم كان بمقرها الاجتماعى شارع اريستيد، لذا يبقى ما أثير بشأن وقوع التبليغ بغير المقر الاجتماعى للطاعنة يفقد للجدية مادام أن التبليغ تم بال محل التابع للمقر الاجتماعى للشركة الطاعنة الذى أحدها للمشار إليه سلفا وهي كلها قرائن تؤكد أن هذا العنوان الجديد هو الذى تمارس فيه المستأنفة كل ما يتعلق بأعمالها وأنه هو المقر الفعلى الذى تباشر فيه نشاطها وتم فيه التبليغات لذا يبقى ما أثير بخصوص تبليغ الإنذار غير مرتكز على أساس ويعين رده.

وحيث إنه بالرجوع الى الإنذار موضوع الدعوى تبين انه وجه للشركة المستأنفة في شخص مديرها الذى هو ممثلها القانوني وأنه لا تأثير إن تضمن الإنذار تلك العبارة سيمانا وانه لم يوجه في اسم الشركة فقط باعتبارها شخصا معنويا وانما في شخص من ذكر لذا وجوب رد ما أثير بهذا الخصوص.

وحيث إنه طبقاً للفصل 15 من قانون 81.03 المنظم لمهنة المفوضين القضائيين فإن المفوض القضائي يختص بعمليات التبليغات و انه لا يتشرط لصحة التبليغ إنجاز شهادة التسلیم باعتبارها الوسيلة الوحيدة لصحة التبليغ للتبيیغ إذ أن إشارة المفوض القضائي في محضر التبليغ المنجز من طرفه الى البيانات الالزمة لصحة التبليغ ينزل منزلة شهادة التسلیم المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.ل ع وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض في العديد من قراراته وأنه بالرجوع الى محضر تبليغ الإنذار تبين أن المفوض القضائي في إطار المهمة الموكولة اليه للقيام بتبليغ الإنذار للمستأنفة أنسج محضرا بناءاً على طلب المستأنف عليها ذيله بتوقيعه وضمهه انتقاله بتاريخ 8/4/2016 الى العنوان الكائن ب 400 شارع الزرقطونى الطابق الخامس الدار البيضاء وخطاب السيد العوري فؤاد بصفته مسير وصاحب الشركة وبلغه بالنسخة الأصلية من الإنذار لكنه رفض التوصل بها وكذا التوقيع على نسخة منها، وأن من رفض التوصل المسمى العوري فؤاد حسب المضمون بنص الإنذار هو ممثلها القانوني بإقراره من هذه الأخيرة بمقالها الاستئنافي ولأن التبليغ تم لفائدة الممثل القانوني للشركة وفي مقر العمل العائد لها التي لم تذكر أن المذكور هو غير ما ذكر مما يجعل التبليغ الذي تم على الشكل المذكور جاء مطابقاً للمقتضيات القانونية وتبليغ صحيح بعد مرور عشرة أيام من رفعه. مادام أن التبليغ تم بموطنه المبلغ لها بواسطة المتواجد بها الذي أفصح عن علاقته بها والذي تخوله صفتة تلك الصلاحية لاستيلام الاجراء وان الإدعاء بأنه لم يكن متواجداً بال محل ساعة تبليغ الإنذار يعوزه الدليل، لذا وجوب رد ما أثير بهذا الخصوص.

وحيث ان الإنذار موضوع الدعوى تضمن مطالبة المستأنفة بأداء كراء المدة من 1/8/2014 عن 19 شهرا بما مجموعه 114940 وتم منتها أجل 15 يوما لإبراء ذمتها تحت طائلة الإفراغ مع تذكيرها بمقتضيات الفصل 27 من ظهير 1955 و لأن ما تم عرضه وایداعه المتمسك به من طرف المستأنفة تم خارج الأجل المضروب لها في الإنذار إذ أن العرض تم بعد صدور الحكم موضوع

الطعن مما يجعل المطل ثابتًا في حقها و الحكم المستأنف صادف الصواب لما قضى عليها بالأداء لثبوت المديونية والافراج للتماطل و يبقى ما تمسكت به الطاعنة بشأن استدعائها لجلسة 8/2/2017 يبقى بدوره غير منتج في طعنها طالما أن التبليغ تم بال محل التابع لمقرها الاجتماعي الكائن ب 400 شارع الزرقطوني هذا بالإضافة إلى أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الاستئناف و يخول للأطراف الإدلاء بكافة حججهم وإبداء أوجه دفعهم التي لم يتمكنوا من الإدلاء بها خلال المرحل الابتدائية وأن المستأنفة لم تدل بأي جديد من شأنه تعديل الحكم المستأنف لذا وجب رد استئنافها لعدم ارتکازه على أساس وتأييد الحكم المتخذ لمصارفته للصواب .

و حيث يتبع تحويل المستأنفة الصائر .

لها الأسباب

تصريح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت عانيا انتهائيا حضوريا .

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحويل المستأنفة الصائر .